

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

مع السراية وكذا يقال فيما مر عن الروض من الاقتصاص من الأجنبي والسلطان إذا قطعاً من المستقل بلا إذن ولم يكن في القطع خطر كما هو ظاهر ويبقى ما لو لم يكن في القطع خطر ومات فوراً هل تتحقق السراية في هذه الحالة اه سم قوله (أما إذا شهد به خبيران إلخ) قد يجاب بأن العدو قد يتساهل في البحث عن الخبير انتهى اه سيد عمر قوله (وأما ثانياً إلخ) لك أن تقول العداوة تحمل في كل محل على ما يليق به فالرتبة من العداوة التي تقتضي التساهل في الكف لا تقتضي الإقدام على التلف لكنه قد يترقى عنها إلى رتبة الإقدام على التلف وتتوفر القرائن على ذلك ولعل هذا هو مراد الزركشي إذ يبعد منه أن يكتفي بالرتبة الأولى فليتأمل اه سيد عمر قوله (ولمن ذكر) أي من الأب والجد والسلطان ونوابه والوصي بخلاف الأجنبي لأنه لا ولاية له ويؤخذ من ذلك أن الأب الرقيق والسفيه كالأجنبي كما بحثه الأذرعي مغني وأسنى قوله (ونحوهما) إلى قول المتن فلا ضمان في المغني إلا قوله من كل علاج سليم عادة وإلى قول الشارح والرعاية من حيث إلخ في النهاية قوله (سليم) صفة علاج قوله (أشار به طبيب) أي أو عرفه من نفسه بالطب كما تقدم اه ع ش قوله (المولى) أي الصبي والمجنون اه مغني قول المتن (بجائز من هذا) دخل فيه ما جاز للسلطان اه سم قوله (نعم صرح الغزالي إلخ) نقل المغني في العقيقة كلام الغزالي وأقره اه سيد عمر قوله (وكأنه) أي الغزالي قوله (وفي الرعاية) اسم كتاب اه ع ش قوله (من سكوته عليه) أي على التثقيب السابق قوله (حله) أي التثقيب .

قوله (أو رأى من يفعله إلخ) أقول قد يقضي شيوع فعل ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم بأنه قد بلغه ذلك بل رأى من فعل بها من البنات الصغيرة المتولدة بعد بعثته صلى الله عليه وسلم قوله (ولم يعلم إلخ) قد يمنع بأن أطراد العادة بذلك حتى في عصره صلى الله عليه وسلم يفيد العلم بأنه يفعل بعد لو لم ينع عنه قوله (فعل) لعل الأولى يفعل قوله (إنه عد إلخ) أي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله (فالصبية أولى) أفنى شيخنا الشهاب الرملي بالحرمة في الصبية أيضاً وكتب بهامش الروض أنه يجوز على الراجح خلافاً للغزالي اه سم قوله (في حكم المرفوع) خبر لأن قوله (وبهذا يتأيد ما ذكر إلخ) فالأوجه الجواز نهاية أي في الصبي والصبية ع ش قوله (من حيث مطلق الحل) أخرج به التفصيل السابق عن الرعاية قوله (مع قولها) أي أم زرع وقوله أناس أي أبو زرع قوله (من حلي) بفتح فسكون قوله (أذني) بشد الياء مفعول أناس قوله (إن أذنيها) أي عائشة رضي الله تعالى عنها قوله (إذ لم يدر إلخ) وقد يقال ظهور أن الخارق أحد والديها بنفسه أو مأذونه

وسكوته صلى الله عليه وسلم يدل على حله قوله (أنه حرام مطلقا إلخ) أي ومع ذلك فلا